

152261 - حكم ممارسة صيد الأسماك على سبيل الرياضة

السؤال

هل يجوز ممارسة صيد الأسماك على سبيل الرياضة ، علمًاً أننا لن نهدر أو نعيث بالصيد ، بل سنأكله ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل في حكم الصيد هو الإباحة إلا لمحرم أو لمن في الحرم ، وهذا في صيد البر ، وأما صيد السمك وغيره من صيد البحر ، فلا يحرم على المحرم . قال الله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) المائدة/96.

فمن اصطاد الحيوانات المباحة بنية مباحة ، كالتكسب ببيعها ، أو أكلها ، فلا بأس في صيده ولا حرج باتفاق العلماء .

وهكذا من كان له قصده الأول من صيد السمك مباحا - من حيث الأصل - ، كالترفرج ، والنزهة ، ونحو ذلك ، إلا أن ما يتحصل له من السمك ينتفع به ، ببيع أو أكل ، أو نحو ذلك من وجوه الانتفاع : فلا حرج عليه في شيء من ذلك .

ثانياً :

إن لم يكن للصائد حاجة خاصة في صيده ، وإنما يريد به ممارسة الهواية أو الرياضة (العبث واللعب) ، انتقل حكم الصيد - في هذه الحالة - من الإباحة إلى الكراهة .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (28/115) :

"إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّيْدِ الْإِبَاخَةُ، فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ، إِلَّا فِي صُورٍ خَاصَّةٍ بِأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ نَذَكِرُهَا فِيمَا يَلِي :

... وَيُكَرَهُ الصَّيْدُ إِذَا كَانَ الْغَرْضُ مِنْهُ التَّلَهِيُّ وَالْعَبَثُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَتَخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) رواه مسلم (1957)؛ أي هدفًا " انتهى .

وقد صرخ غير واحد من أهل العلم بكرامة الصيد في هذه الحالة .

قال النفراوي المالكي رحمه الله : " الصيد لله بقصد الذكاوة مكرهه كراهة تنزيهه " انتهى من "الفواكه الدواني" (1/390).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصيد لحاجة جائز ، وأما الصيد الذي ليس فيه إلا لله واللعب فمكرهه ، وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/550).

وقال الشيخ منصور البهوي رحمه الله : " يكره الصيد لهوا ؛ لأنَّه عبث ، وإن كان في الصيد ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام ؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد " انتهى من "كتاف القناع" (6/213).

وقال ابن عابدين رحمه الله : " وَفِي مَجْمِعِ الْفَتاوَى: وَيُكَرَهُ لِلَّهِي " انتهى من "رد المحتار" (5/297).

ثالثاً :

إذا كان الغرض من الصيد اللهو والرياضة ، غير أنه سوف ينتفع بهذا الصيد ، إما بأكل ، أو بيع ، أو هدية ، أو نحو ذلك : زالت علة الكراهة المذكورة هنا ، وعاد الصيد إلى الإباحة الأصلية ، لأن الصيد في هذه الحالة ليس عبثاً محضاً ، وليس فيه إتلاف لماليته ، أو تعذيب له .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله :

"لم تشرع إذا قتلت الموت عبثاً ، مثل من يقتضي الصيد على السيارات ، ولا قصدهم أكلها ولا إطعامها ، فإن هذا مرجوح ، وفي حديث "من قتل عصفوراً بغير حق سئل عنه" انتهى من "فتاوی ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (12/231).

وقال الشيخ ابن باز رحمة الله :

"إذا كان لمصلحة شرعية ليأكل أو يبيع كأن يصيد الحبار والضبا والأرانب وغير هذا من الأشياء المباحة ليأكلها أو لبيعها فلا بأس ، أما إذا كان يصيدها ليقتلها ويتركها فهذا لا ينبغي ، أقل أحواله الكراهة الشديدة فلا يصيد حيواناً مأكولاً إلا لمصلحة ، إما ليأكل أو ليطعمه الفقراء ويهديه ، أو يبيعه أما للعب فلا يجوز ، فهذا لعب لا ينبغي للمؤمن أن يفعله ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الصيد إلا للأكلة ، يعني ليؤكل وينتفع به" انتهى من [موقع الشيخ ابن باز](#)

والخلاصة :

أن الصيد في الحالة المذكورة في السؤال مباح ، لا حرج فيه ، ما دام الانتفاع بالصيد ممكناً ، بأكله ، أو بيعه ، أو نحو ذلك .

والله أعلم .